

وظائف النقد في إطار الفكر الإسلامي

ومشكلة تخزين القيمة عبر الزمن

د. حسين رحيم(*)

ليس ثمة جدل أكثر سعة وحدة في الاقتصاد المعاصر من النقد وتداعياته. بل إن تاريخ الفكر الاقتصادي برمته ما هو سوى، على حد تعبير Blaug، تاريخ مجهوداتنا لفهم سير الاقتصاد القائم على التبادل النقدي (Blaug: 1981: p.7). فالتشريعات والسياسات المتعلقة بالنقد تعد من أقدم التدابير التي رواها لنا التاريخ، وأبرزها قوانين مكافحة الربا كما ذكر ذلك كينز (كينز: ٣٨٨).

لقد تضمن القرآن الكريم عددًا من الإشارات إلى استعمال النقد منذ غابر الزمان. فقوم شعيب نهوا عن تقطيع أطراف الدراهم (وهي الذهب والفضة)، مع استنكارهم لنهيه هذا: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَوُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ (هود: ٨٧). وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ على أنها جواب عن أمره تعالى بإيفاء الحقوق ونهيه عن البخس والنقص. وقال بعضهم كان ينهاهم عن تقطيع أطراف الدراهم وقصها، وفي ذلك إفساد للسكة، وهو إفساد في الأرض (أ. ح. البروسوي: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان: ١٩٨٩: ٣٧٦). وهذا يعني أنهم (قوم شعيب) كانوا يقطعون الدراهم والدنانير، فنهاهم عن ذلك. وكذلك قال القرطبي: عذبوا في قطعهم الدراهم (ابن الجوزي، زاد

(*) أستاذ إدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الأغواط - الجزائر

المسير في علم التفسير: 1984: 150/٤). وأهل الكهف اكتشفوا أن الدراهم التي بحوزتهم، منذ ثلاثمائة سنة، لم تعد صالحة للاستعمال، بعدما أرسلوا أحدهم لشراء بعض المقتنيات بها: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ، فَاذْكُرُوا لَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١٩). وقوله: "بورقكم"، بكسر الراء أو بضمها، يدل على نقد فضي. قال ابن قتيبة: الورق: الفضة، دراهم كانت أو غير دراهم (ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: 1984: 121/5). وفي قصة يوسف عليه السلام نجد قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يوسف: ٢٠). قال القرطبي في معنى دراهم معدودة، أنهم باعوه (أي سيدنا يوسف عليه السلام) بدراهم غير موزونة ناقصة غير وافية لزهدهم فيه. وقيل: إنما معدودة ليعلم بذلك أنها كانت أقل من الأربعين، لأنهم كانوا في ذلك الزمان لا يزنون ما كان أقل من أربعين درهما (وزن الأوقية) (تفسير القرطبي: قرص مضغوط: 1997-7.0). بل إن من المؤرخين من أرجع استعمال النقد إلى آدم عليه السلام «حتى قيل أن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام، وقيل: لا تصلح المعيشة إلا بهما» (المقريري: ١٩٨٠: ٨٤).

١- التحليل الوظيفي للنقد:

حين يُتحدث عن النقد، فإن الحديث إنما يقع في الحقيقة على وظائفه. فلا معنى للنقد في حد ذاته. والقول بأن النقد يطلب لذاته مجرد هراء، ذلك أنه لا يحتفظ بالنقد إلا لأنه مخزن للقيمة.

والحديث عن وظائف النقد يقتضي التطرق لمفهوم "الوظيفية" (le fonctionnalisme). وهذا الأخير يعد وصفا قديما للاستعمال في شتى

العلوم، سواء منها علوم الطبيعة والحياة أو العلوم الاجتماعية. وينصب التحليل الوظيفي على فهم العلاقات الوظيفية التي تربط ما بين مختلف أجزاء نظام ما. وفي مجال الاقتصاد، يعد النقد عنصرًا من عناصر النظام الاقتصادي، ولعله أهمها. ولذلك فإن كل خلل في أداء النقد لوظائفه (dysfonctionnement) ينعكس على أداء النظام ككل. ونحن نعلم أن النظام الاقتصادي هو، في حد ذاته، جزء من نظام المجتمع ككل، وبالتالي فإن تأثير النقد يمتد ليشمل المجتمع برمته. ذلك أن النقد ليس سلعة كباقي السلع، فهو أداة يتعامل بها الجميع.

ولا خلاف في أن تحقيق العدل في المعاملات هدف سام يرجى تحقيقه. وعكس ذلك ما هو إلا أكل الناس لأموالهم بينهم بالباطل. وفي الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨). ويعد التبادل النقدي، بدلا من المقايضة، وسيلة لتحقيق ذلك. وهنا نذكر حادثة الرجل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب (أي جيد) فقال له: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»، وهو حديث رواه البخاري، كما أخرجه أيضا الإمام مسلم (الشوكاني: نيل الأوطار: ١٩٩٧: ٥/٢٣١-٢٣٢).

وهذا الحديث ليس مجرد كلام عابر. فهو يحمل من الدلالة، ما يفيد أن الاقتصاد في النظام الإسلامي اقتصاد نقدي لاربوي. ومع أن الحديث هنا يرد في باب ربا الفضل، أي عند تماثل السلع المتبادلة (تمر جيد بتمر رديء)، إلا أن المستوحى من الحديث هو العناية بضرورة تكافؤ القيم المتبادلة بوجه عام.

وهذا لا يعني بطبيعة الحال تحريم المقايضة بين السلع غير المتماثلة، ولكنه يعني أن استعمال الدراهم (بع الجمع بالدراهم) أحقق للعدل. ويسمح التحليل الوظيفي للنقد، كوحدة من وحدات النظام الاقتصادي-الاجتماعي، بتشخيص مدى أداء النقد لوظائفه الأساسية السالفة الذكر. وينبغي أن تتسم عملية التشخيص بالاستمرارية أو الدورية، حيث إن ذلك يسمح للمشخص بالمتابعة المنتظمة، وبالتالي تدارك النقائص أو بواذر الخلل الوظيفي في وقت مبكر، وإجراء التصحيحات المناسبة قصد تحسين الأداء. وعليه، فإن مقصدنا من تشخيص النقد هو الفحص المستمر لوضع النقد داخليا وخارجيا. ومن طرق التشخيص التقليدية المعروفة وضع مجموعة من الأسئلة حول الشيء المراد تشخيصه ثم محاولة الإجابة عنها بموضوعية. وتعرف هذه الطريقة باسم "قائمة الأسئلة" أو "قائمة المراقبة" (check-list).

٢- تجزئة وظائف النقد:

يتميز بعض الاقتصاديين بين نوعين، أو فئتين، من وظائف النقد (أ. مصطفى، س. حسن: ٢٠٠٠: ٥٦):

١- الوظائف المالية، وتشمل:

- وسيط للتبادل .
- مقياس للقيم .
- مستودع للقيمة.

٢- الوظائف الاقتصادية، وتشمل:

- النقد كأداة من أدوات السياسة النقدية.
- النقد كعامل من عوامل الإنتاج.

في حين يطلق آخرون على الفئة الأولى "الوظائف الأولية" للنقد، ويطلق على الفئة الثانية "الوظائف المشتقة" أو "الوظائف الديناميكية".

ونحن لا نختلف مع هذا التقسيم أو ذاك من حيث المبدأ، ما دام شاملاً لكل الوظائف شكلاً ومضموناً. غير أنه ينبغي أن نشير إلى أن اعتبار النقد كأداة في السياسة النقدية أو عامل من عوامل الإنتاج (باعتباره شكلاً من أشكال رأس المال)، وهو ما يعبر عنه أيضاً بالوظائف الديناميكية للنقد، ما هو في الحقيقة إلا توظيف للوظائف الأساسية للنقد في الاقتصاد، وبالتالي يكون اصطلاح "الوظائف المشتقة" أكثر تعبيراً عن ذلك.

إن وظيفة النقد كمقياس للقيم تبقى وظيفة بالغة الأهمية. وهي أساس وظائف النقد الأخرى. ذلك أن المقياس يجب أن يتسم بالقسط. فإذا ما اختل المقياس اختلت الأحكام والمعاملات بين الناس وانتشر الظلم. فالنقد، بهذه الوظيفة، يعد بمثابة الميزان الذي يوازن بين القيم، وبالتالي بين الحقوق المختلفة. فتقويم الشيء هو تقويم لحق قائم. ولقد جاء في القرآن الكريم، على لسان نبي الله شعيب عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (هود: ٨٥). ومع الأسف فإن فهم هذه الآية يتجه إلى ميزان السلع ويغفل أن النقد هو أهم الموازين.

ثم إن استعمال النقد في قياس القيم، ذات الطبيعة المختلفة، تسمح بعملية الجمع بين تلك القيم. وبذلك تتبثق وظيفة النقد كوحدة للحساب. فكلما كانت عملية القياس صحيحة كلما كانت عملية الجمع صحيحة من الناحية الاقتصادية. أما إذا كان قياس القيم، أو بعضها، خاطئاً فإن عملية الجمع لا تكون صحيحة إلا من الناحية المحاسبية.

ومن ناحية أخرى فإن وظيفة النقد كوسيط للتبادل تعتمد على مدى سلامة أدائه لوظيفته كمقياس للقيم. ومع ذلك فإنه لا معنى لعملية قياس القيم إذا لم يكن لغرض إجراء مبادلة. فوظيفة النقد كوسيط للتبادل هي المقصد في استعمال النقد. وحتى إن الاحتفاظ بالنقد (وظيفة تخزين القيم) إنما يكون لأغراض إجراء مبادلة مستقبلية بواسطته. ومن هنا فقد ساد الاعتقاد لدى كثير من المفكرين الأولين، بل وحتى المعاصرين منهم، من المسلمين وغيرهم، بأن النقد هو كل شيء يمكن أن يكون مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل. ورغم أن بعضهم أضاف شرط السلامة الشرعية في هذا الشيء^(١)، ونحن يمكننا أن نضيف إليه أيضاً شرط السلامة الاقتصادية^(٢)، فإن التعريف يبقى منقوصاً من وظيفة أساسية أخرى وهي كونه مخزناً للقيمة.

٣- وظيفة النقد كمخزن للقيمة:

إن استبعاد وظيفة التخزين من وظائف النقد إنما يرجع في الواقع إلى أحد المبررين الآتين أو كليهما:

١- أن وظيفة تخزين القيمة ليست خاصة بالنقد وحده، بل وهناك من السلع ما يؤدي هذه الوظيفة بكفاءة أحسن من النقد؛

(١) جاء في تعريف موسى آدم عيسى أن النقد هو " أي شيء خال من الموانع الشرعية يصطلح عليه الناس ليكون وسيطاً للاستبدال ومقياساً للقيمة، ويلقى قبولاً عاماً بين الناس ". أنظر: م.آ. عيسى، التوازن النقدي والحقيقي في الاقتصاد الإسلامي - دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة أم القرى، ١٤١٠ هـ. نقلاً عن: محمد عبد المنعم عفر، عرض وتقييم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد سنة ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م، ص ٢٥

(٢) ونقصد بذلك عدم اتخاذ النقد من شيء يؤدي إلى نفاد مورد هذا الشيء مع حاجة الناس الملحة إليه، كما أن يتخذ النقد من جلود المواشي مثلاً.

٢- أن عنصر الزمن غالبا ما يؤدي إلى تقلبات معتبرة في قيمة النقد، وخاصة في ظل الظروف التضخمية التي أصبحت سمة مميزة لكثير من الاقتصاديات المعاصرة.

وعلى الرغم من أن بعض العملات، وخاصة ما يسمى بالعملات الصعبة، تؤدي وظيفتها كمخزن للقيمة بصورة مرضية، إلا أن عملات أخرى تعجز عن أداء هذه الوظيفة في المدين المتوسط والطويل، وهذا ما جعل من اعتبار النقد مخزنا للقيمة محل شكوك لدى العديد من المفكرين قديما وحديثا.

وصحيح أن النقد الائتماني المعاصر لا يمتلك قيمة ذاتية كالذهب، مع الإشارة إلى أنه حتى سعر الذهب أضحى متقلبا تقلب الطائر على حد تعبير شابرا (شابرا: ١٩٩٠: ٥٨)، غير أن ذلك ليس مبررا لاستبعاد وظيفة تخزين القيمة كوظيفة حقيقية وعملية يؤديها النقد.

إن النقد هو أكثر الأدوات المعتمدة في عملية الادخار. وهذه الأخيرة تبقى من الفضائل التي حثت عليها نصوص صريحة. قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ (النساء: ٩)، وفي الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه ادخر لأهله قوت سنة. وتزداد أهمية النقد كوسيلة للادخار كلما قلت وسائل الاحتفاظ بالثروة وصعب تسهيلها (أي توريقها) عند الحاجة، فضلا عما إذا كانت العملة تتسم بالاستقرار.

وبغض النظر عن الهدف من الادخار، سواء كانت للاستهلاك أو للاستثمار، فإننا نرى أن تخزين القيمة ووظيفة أصيلة ومقصودة في النقد، وينبغي أن تكون واردة في كل تعريف وظيفي له.

إن ثمة تناقض واضح بين الحكم الفقهي الذي يقر بثمنية النقد الورقي المعاصر، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين^(١) من جهة، واستبعاد وظيفة تخزين القيمة من جهة أخرى. فاعتبار الأوراق النقدية المعاصرة نقدًا يجعل الأحكام الفقهية السارية على النقيدين (الذهب والفضة) تسري عليها أيضاً، فتجب فيها الزكاة ويقع عليها الربا بنوعيه، كما يصح اتخاذها رأس مال في السلم والشركة والقراض. ذلك أن الحالة المعاكسة، أي عدم اعتبار الأوراق النقدية نقدًا (بالمعنى الفقهي) يجعلها في حكم الفلوس. مع العلم أنه لا تجب الزكاة في الفلوس ولا تسقط عليها أحكام الربا كما ذهبت إلى ذلك الشافعية (الشافعي: الأم: ١٩٩٠: ٩٨/٣). وقد كتب السيوطي، وهو يذكر أحكام الذهب والفضة: « ويجريان الربا، فلا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقود في الأصح. واختص المضروب منهما بكونهما قيم الأشياء، فلا تقويم بغيرهما » (السيوطي: الأشباه والنظائر: ١٩٨٣: ٣٧٠). كما أنه من المتفق عليه لدى جمهور الفقهاء اشتراط كون رأس مال القراض من النقد المضروب من الدراهم والدنانير (العبادي: ٢١٥). وقد جاء في حاشية الدسوقي: « كفلوس لا يجوز قراض بها ولو تعامل بها على المشهور، وظاهره ولو في المحقرات التي الشأن فيها التعامل به » (حاشية الدسوقي: ٥١٩).

وهكذا، فإن وجوب الزكاة في الأوراق النقدية يدل ضمناً على إقرار بأنها مخزن للثروة. كما أن تمكين هذه الأوراق من أن تكون رأس مال في القراض، أو محلاً للقرض، يعني الإقرار بوظيفتها كوسيلة لأداء مدفوعات مؤجلة. فكيف إذا يصح تجاهل ذلك عند تعريف النقد؟

(١) لقد تم تأكيد ذلك في العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات، إضافة إلى الآراء الفردية. أنظر تفصيل ذلك في: هایل يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٦٠ وما بعدها.

ومع ذلك فإن كون قيمة النقد، أو لنقل قيمة جل العملات، لا تعرف الاستقرار في الأجلين المتوسط والطويل يدعونا إلى عدم إسناد وظيفة تخزين القيم إلى النقد بصورة مطلقة. ذلك أن هذا الإسناد المطلق سوف يؤدي في الواقع إلى تجريد كثير من العملات من صفة النقدية. ولذلك فإننا نرى أن يكون تعريف النقد على النحو الآتي: «هو أي شيء خال من الموانع الشرعية يلقي قبولاً عاماً كمقياس للقيم ووسيط للتبادل ومخزن مؤقت للقيمة».

ويجدر التنبيه هنا إلى أن لفظ "مؤقت" لا يمكن تحديده بزمان مطلق (مثلاً سنة أو سنتين)، إذ أن هذا الزمن يظل دالة في الظروف المختلفة المحيطة بالنقد، والخاصة بكل بلد. وعلى أية حال فإن العبرة هنا لا تكمن في تحديد المدة بقدر ما تكمن في ضرورة إدراكنا بأن النقد لا يصلح كمخزن للقيمة بصورة مطلقة.

وفي هذا الإطار نرى أن على السلطات النقدية، تبعا للمعطيات الخاصة بكل بلد، توجيه المتعاملين بخصوص هذه المدة. فعلى ضوء التوقعات الخاصة بالتضخم، والخاص بكل فئة من السلع، يتم تحديد فترة (خاصة بكل فئة) يطمئن خلالها المتعامل الاقتصادي في إبرام عقوده، أي فيما يتعلق بمدفوعاته المؤجلة. غير أن ذلك لا يعني وقوف السلطة النقدية بمثابة ضامن تجاه المتعامل في حال اضطراب غير متوقع للأسعار خلال الفترة المتوقعة لاستقرار الأسعار. فالتضخم ليس دوماً نتيجة لتغيرات في عرض النقد.

لقد وجدنا من الباحثين من اعتبر استبعاد وظيفتي الدفع الآجل وتخزين الثروة بمثابة خطأ كبير وقع فيه بعض الاقتصاديين. فلقد كتب يسري: "إن الخطأ الكبير في الواقع هو أننا اعتبرنا أن قيام النقد الورقي بوظيفتي الوساطة في المعاملات وقياس القيم الحاضرة مقام النقدين شرطاً كافياً يكفل له أن

نعطيه جميع ما لهما من أحكام فقهية.. ونقول "خطأ كبير" لأن قيام النقد الورقي بهاتين الوظيفتين يعد "شرطاً ضرورياً" لكي يكون نقداً! أما الشرط الكافي لاعتبار النقد الورقي بديلاً كاملاً للنقدين النفيسين فهو أن يقوم أيضاً بوظيفتي قياس القيم الآجلة ومستودع الثروة بنفس الكفاءة التي كانت لهماذين النقدين في الماضي. هذا الشرط الكافي لا يتحقق إلا في حالة استقرار الأسعار (ولا نقول ثباتها بالضرورة) ولكنه بعيد عن التحقيق في ظروف التضخم وخاصة كلما اشتدت حدته» (يسري: ٢٠٠٠: ١٥٢-١٥٣). ويستطرد يسري، بعد تفسيره لسبب ذلك^(١)، بقوله: «هذا خطأ ينبغي التراجع عنه، ليس دفاعاً عن ربط قياسي ولا عن أي سياسة أخرى، بل لكي نضع أيدينا أولاً على الحقيقة ونؤسس أحكاماً صحيحة عليها» (يسري: ٢٠٠٠: ١٥٢-١٥٣).

إن اعتبار النقد كمخزن مؤقت للقيم ليس مجرد مخرج وسط بين هؤلاء الذين ينفون كلية هذه الوظيفة في النقد وبين أولئك الذين يسندونها إليه بصورة مطلقة، بل هي الحقيقة التي يعبر عنها واقع قيمة النقد، والتي هي قيمة غير مستقرة عبر الزمن، وتخضع في ذلك لعدة متغيرات اقتصادية وغير اقتصادية.

٤ - وظيفة التخزين ومشكلة التضخم:

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بأن التضخم ليس ظاهرة حديثة العهد بواقع الناس، وليس توأماً للأوراق النقدية. حتى أن المقريري (وهو من كبار المؤرخين) كتب: «اعلم.. أن الغلاء والرخاء ما يزالان يتعاقبان في عالم الكون

(١) يرى يسري أن السبب الحقيقي في ذلك يرجع إلى خوف علمائنا الشديد أن يجري الربا في هذه الأوراق النقدية ولا تدفع فيها الزكاة إن لم يفعلوا ذلك.

وظائف النقد في إطار الفكر الإسلامي ومشكلة تخزين القيمة عبر الزمن

د. حسين رحيم

والفساد منذ برأ الخليقة في سائر الأقطار وجميع البلدان والأمصار»
(المقريزي: ٤٤) .

إن ظاهرة التضخم هي المشكلة الكبرى التي تجعل من النقد مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة، ومخزناً للقيمة غير موثوق فيه، على حد تعبير شابرا، حيث إن ذلك يمكّن بعض الناس من ظلم الآخرين، ولو عن غير قصد، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية (شابرا: ١٩٩٠: ٥٢).

إن القول بأن وظيفة تخزين القيمة يؤديها النقد فعلاً ولكن ليس بصورة مطلقة هو قول يستند إلى أن قيمة النقد إنما تتحدد في السوق، والسوق النقدي هو صورة لما يحدث في السوق الحقيقي. ولذلك فإنه حتى في ظل نظام المعدنين، حيث كانت الوحدة النقدية (الدينار والدرهم) تنطوي على قيمة ذاتية، لم يكن النقد مخزناً صالحاً للقيم بصفة مطلقة. فالذهب في حد ذاته ظل سلعة تتحدد قيمتها في السوق، فكيف وهو مقياس لكل القيم الأخرى؟

ولذلك فإن ثبات قيمة النقد، وبالتالي صلاحيتها المطلقة كمخزن للثروة، يشترط الثبات في مستوى الأسعار. وحيث إن الثبات ظاهرة مستبعدة في عالم الاقتصاد، فإن المستهدف هو تحقيق الاستقرار في الأسعار، وبالنتيجة الاستقرار في قيمة النقد.

ومن المعروف أن النقد كمعبر عن قيم السلع، أو بالأحرى إن تعريف السعر على أنه التعبير "النقدي" عن القيمة، كان محل معارضة شديدة من طرف الاقتصاديين التقليديين، الذين كانوا يؤكدون أن العمل هو المقياس الصحيح والثابت للقيمة. وما يهمننا في هذا الاتجاه هو الشكوك القديمة عن اتخاذ النقد كمقياس للقيم، ناهيك عن اتخاذه مخزناً لها في الفترة الطويلة.

إن الاستغناء عن النقد أمر مريب جداً للنشاط الاقتصادي، حتى أنه يقال: إن النقد هو أهم اختراع عرفته البشرية. ولذلك كان اهتمام الاقتصاديين وصانعي السياسات الاقتصادية هو السعي المستمر في سبيل تحقيق الاستقرار النقدي. ذلك أن تجريد النقد من بعض وظائفه، بسبب أنه عاجز عن أدائها بالصورة المطلوبة، لن يكون إلا مسعى نظرياً لا يتجسد في الواقع. وعليه، فإن الخيار متاح لدينا هو العناية البالغة بالظروف المحيطة بالنقد. وهو ما يعني عملياً الحرص المستمر على اتباع سياسة اقتصادية، ونقدية على وجه الخصوص، تسمح بتحقيق الاستقرار في قيمة النقد. فالاستقرار الاقتصادي، والذي يتضمن الاستقرار النقدي، هو السبيل لتحقيق كفاءة النقد في أداء وظائفه بصورة كاملة ومنتزعة.

ففيما يتعلق بالسياسة النقدية بالذات، اختلفت آراء الاقتصاديين حول القاعدة التي ينبغي أن يرتبط بها عرض النقد: فمن قاعدة الذهب إلى التثبيت الكمي للإصدار النقدي، إلى الاسترشاد بالقوة الشرائية للنقد، حتى قاعدة النمو الثابت لفريدمان واقتراح الاحتياطي الكامل لفيشر (ي.ك. محمد: ١٩٩٦: ٩١-٩٨).

ولسنا هنا بصدد مناقشة نقائص كل قاعدة وتأثيراتها على الحركة الاقتصادية، ولكن ما ينبغي قوله هو أن قبول النقد كمقياس للقيم ووسيط للتبادل ومخزن للقيمة ووسيلة لأداء المدفوعات المؤجلة يعني ضمناً قبول عدم الاستقرار النسبي في قيمة هذا النقد عبر الزمن، شرط أن لا يؤدي هذا التغير إلى اضطراب مغل بالحقوق والالتزامات. أما اشتراط ثبات هذه القيمة حتى يقبل لإجراء الوظائف المرتبطة بالزمن فهو شرط غير واقعي، كما أنه لا يغير من الواقع شيئاً. ذلك أن وظيفتي تخزين القيمة والدفع الآجل لصيقتان بالنقد،

وهو يؤديهما سواء ربطناهما به أم لا. ولذلك فإن المطلوب هو بذل أكبر الجهود حتى يتم هذا الأداء لهما بكفاءة.

٥ - الربط القياسي لقيمة النقد:

إن ظاهرة التضخم "المستمر" التي أصبحت تميز الاقتصاديات المعاصرة تجعل أصحاب الأموال، الذين احتفظوا بثرواتهم في صورة أصول سائلة، يرون أن القيمة الحقيقية لثرواتهم قد تدهورت. كما أنها تجعل أيضا أصحاب الحقوق المؤجلة يرون أن حقوقهم في الحقيقة قد نقصت. ولذلك فإنه من حق هؤلاء وأولئك أن يطالبوا بضمان أموالهم كاملة بقيمتها الحقيقية، لأنهم لم يكونوا السبب في تدهور ثروتهم، وإنما السبب يكمن في النقد ذاته، أو بالأحرى في الظروف التي تحيط بهذا النقد الذي اختاروه، أو الذي أجبروا على اختياره بقوة القانون. ولذلك فلا بد -بالنسبة إليهم- من البحث عن أسلوب لضمان حقوقهم التي هي قيم أعمالهم، سواء بتدخل الدولة وتعويضهم عن خسائهم، أو الاتفاق -عند العقد- بين الدائن والمدين عن أسلوب لربط الدين بمقياس ثابت، كالذهب أو المستوى العام للأسعار. مع العلم أن كلا الأسلوبين صعب التطبيق في الميدان.

وبالمقابل فإن المدين (أي أصحاب الالتزامات عموما) الذي يحسب نفسه مطالبا بقيمة اسمية معينة يجد نفسه -عند الاستحقاق- مطالبا بدفع قيمة أكبر، إذا ما تم اعتبار القيمة الحقيقية للدين. وغالبا ما يكون غير مستعد لذلك سواء من الناحية النفسية أو من الناحية المالية.

لنعطي مثالا على ذلك. فإذا كان هناك شخص مدين بمليون دينار. وكان أجل الدين ثلاث سنوات. وخلال هذه المدة بلغ معدل التضخم ١٠% . فهذا

يعني أن الدائن سوف يخسر في الحقيقة مائة ألف دينار. أي أنه يسترد ما تعادل قيمته الحقيقية تسعمائة ألف دينار فقط. فمن يعرض له خسارته هذه؟ وفي مقابل ذلك، إذا ما ألزم المدين برد القيمة الحقيقية فهذا يعني أنه سيدفع مبلغ مائة ألف دينار إضافية عن المبلغ الأصلي للدين، أي أنه سيدفع مليون دينار وعشر المليون (1100000 د). فمن يعرض له أيضا تلك الزيادة التي لم يكن يتوقعها؟

وإذا ما نظرنا إلى المشكلة المطروحة بنظرة التعميم، على المستويين الجزئي والكلي، فإننا نجد أنفسنا أمام وضع بالغ التعقيد. إذ أن كل الحقوق والالتزامات بكافة أشكالها تقتضي المراجعة المستمرة، سواء كانت تلك الحقوق -أو الالتزامات- في شكل ديون بيع أو قروض أو رأس مال قراض أو إجارة (إجارة أشخاص أو أشياء).

ولعله يمكن القول أنه في عقود المعاوضات، كالبيع الآجل أو الإجارة، يمكن أن يؤخذ في الحسبان معدل التضخم المتوقع، باعتبار أن التوقعات ضرورية في مجال الأعمال، فيزيد الدائن في الثمن بمقدار توقعاتها حول انخفاض قيمة النقد. ولكن كيف يكون أمر الدائن في مجال القروض، وهو من قبيل الإحسان أو الصدقة ولا يجوز له أخذ الزيادة عن أصل القرض؟

٦- الديون الآجلة وتغير قيمة النقد:

إن المطلع على آراء الفقهاء الأولين يجد أنهم تعرضوا لمسألة تغير قيمة النقد، بغض النظر عن الأهمية التي أعطيت لها من قبل كل منهم، وأنهم لم يكونوا في ذلك على رأي واحد.

وظائف النقد في إطار الفكر الإسلامي ومشكلة تخزين القيمة عبر الزمن

د. حسين رحيم

فابن عابدين - الحنفي - (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) خصص رسالته الشهيرة "تنبيه الرقود على مسائل النقود" لهذه المسألة بالذات. وقد أفتتحها بقوله: «هذه رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود، من رخص وغلاء وكساد وانقطاع. جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقا والارتفاع» (رسائل ابن عابدين: ٥٦/٢). ولقد نبه ابن عابدين، في رسالته هذه، إلى ضرورة التمييز بين الانقطاع والكساد من جهة، والرخص والغلاء من جهة أخرى. كما نبه، من ناحية أخرى، إلى ضرورة التمييز بين النقود والفلوس عند الحديث عن الرخص والغلاء: « وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف^(١) جار حتى في الذهب والفضة .. فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود » (رسائل ابن عابدين: ٢: ٦٢).

وجاء في المدونة الكبرى بشأن الفلوس: « وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وإن كانت فاسدة » (المدونة: ٤٤٥/٣). كما جاء في شأن من أقترض ما قيمة دينار دراهم ثم تغيرت قيمتها: « يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أو غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ » (المدونة: ٤٤٥/٣).

ومن الواضح أن تحفظ جمهور الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى ارتباطها بقضية الربا - وهي من أكبر الكبائر - واحتياطهم الشديد خشية الوقوع ولو في شبهة الربا. ذلك أن الأصل في الفقه الإسلامي هو رد المثل في الديون والقروض.

(١) وقول أبي يوسف هو: تجب القيمة يوم العقد في حالة البيع، والقيمة يوم القبض في حالة القرض.

ومع ذلك فإنه لم يُفْتِ بعض الفقهاء الأولين التعرض لحالات الاستثناء في ذلك. وهي حالات الانقطاع والكساد، أو الرخص والغلاء الفاحشين. فوردت أحكام في ذلك برد القيمة إذا تعذر رد المثل مطلقاً (حالة الانقطاع)، أو كان التغير في المثل تغيراً جسيماً (كحالات الكساد أو الرخص والغلاء الفاحشين). مع التنبيه إلى أن المقصود هنا هو الفلوس أو الدراهم الغالبة الغش.

ولقد اختلف القائلون برد القيمة في حالة التغير الفاحش في تقدير الفحش في الزيادة والنقص. فقال بعضهم: أن ذلك راجع إلى العرف والعادة، وبعضهم قال: إن ذلك مقدر بالثلث فما فوقه (ابن منيع: ١٩٨٧: ١٨١-١٨٢). وقد قاس بعضهم التغير الفاحش في قيمة النقد على الجائحة. ومن المعروف أن الإمام مالك قد قدر الجائحة بالثلث^(١)، على غرار ما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك، لأن النبي ﷺ قال: « الثلث والثلث كثير » (فقه المعاملات لابن تيمية: ١٩٩٥: ٣١١).

وهكذا يمكن تلخيص آراء الفقهاء، فيما يتعلق بتغير قيمة الحقوق والالتزامات عبر الزمن، في ثلاثة آراء:

الأول : يرى بوجوب المثل، ولا يعتد بتغير قيمة الدين عند السداد. فمن كان عليه ألفا وجب عليه رد الألف -عدداً- بغض النظر عن تغير قيمتها.

الثاني : يرى بوجوب رد القيمة إذا تغيرت قيمة الدين. بمعنى أنه من كان عليه ألفاً قد يرد أكثر منها أو أقل، حسب تغير قيمة النقد، أو يردها ألفاً إذا لم تتغير قيمتها.

(١) راجع حول مسألة الجائحة كتاب الجوائح في المدونة الكبرى للإمام مالك، المجلد الخامس، ص ٢٥ وما بعدها.

الثالث : يتوسط بين الأول والثاني. فيرى أنه يجب رد القيمة إذا كان التغير فاحشاً. أما إذا كان التغير طفيفاً فيرد المثل.

ويجدر هنا التأكيد مرة أخرى على ضرورة التمييز بين حالة بطلان النقد (أي انقطاعه) بأمر سلطاني أو كساده (عدم رواجه) وترك الناس التعامل به، وبين حالة الرخص والغلاء، أي تغير قيمة النقد دون انقطاعها أو كسادها. ذلك أن حالة الانقطاع والكساد تعني عدم إمكانية إجراء المعاملة بالنقد - المنقطع أو الكاسد - مما يجعل المشكلة من نوع خاص، تختلف عن حالة ارتفاع أو انخفاض قيمة النقد، وهو موجود ممكن إجراء المعاملة به. بل إن من الفقهاء من لا يميز بين الانقطاع وبين الكساد ويعتبرها حالة واحدة، وهو ما أشار إليه ابن عابدين: «الانقطاع كالكساد في كثير من الكتب» (رسائل ابن عابدين: ٢: ٥٨).

أما بالنسبة للرخص والغلاء، فإن نقاش بعض الفقهاء الأولين إنما يتعلق بالفلوس أو الدراهم الغالبة الغش كما أسلفنا الذكر، ذلك أن «الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، وإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية» (رسائل ابن عابدين: ٢: ٦٢). في حين أن أكثر الفقهاء المعاصرون اعتبروا أن الأوراق النقدية المعاصرة، على الرغم من كونها نقد بالاصطلاح، تأخذ حكم النقدين، فتجب فيها الزكاة، ويقع عليها الريا بنوعيه، كما يصح اتخاذها رأس مال في السلم والشركات والمضاربات^(١).

وفي الحقيقة، وفي ظل سيادة النقد الورقي الائتماني وزوال نظام المعدنين، فإن قياس هذا النقد المعاصر على الفلوس، وهو ما يعني عدم خضوعه

(١) نكتفي هنا بالإشارة إلى قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة (١٤٠٢هـ)، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٣٩٥هـ).

للأحكام الشرعية المشار إليها آنفاً، يضعنا أمام حكم بعيد عن الواقع. حيث إننا سوف نكون مضطرين للبحث عن نقد آخر، أو وحدة حسابية، لاستخدامها في حساب الزكاة ورأس مال السلم وغير ذلك مما لا يصح اعتبار الفلوس فيه. ومع ذلك، فلقد سيق النقاش في اتجاه الزعم بإيجاد مخرج لمشكلة تغير قيمة النقد من خلال ما يعرف بالربط القياسي للديون. ولا أرى هنا ضرورة لعرض مختلف آراء الفقهاء والاقتصاديين، وهي كثيرة، حول هذا الموضوع، وسأكتفي فقط بعرض المرجح منها.

٧- الربط القياسي للديون:

إن قضية ربط الديون هي مسألة مفعمة بالجدل بين الاقتصاديين (المسلمين وغير المسلمين). ولعله لا توجد قضية أكثر منها مثاراً للجدل لدى الاقتصاديين الإسلاميين خلال العشريتين الأخيرتين، دون أن يتوصل فيها إلى اتفاق. والسبب في ذلك بسيط وواضح وهو ارتباط المسألة بشبهة الربا كما أشرنا إليه سالفاً. ولا شك أن تحريم الربا يمثل الركيزة الرئيسية الثانية -بعد الزكاة- التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي. ومن هنا كانت المناقشة في حد ذاتها خطيرة ومحفوفة بمخاطر الانزلاق في آن واحد.

ولقد حازت فكرة ربط الديون الآجلة بمستوى الأسعار (وليس بغيره) على نصيب الأسد في ذلك الجدل. وهذه الفكرة ليست وليدة العقدين الأخيرين طبعاً. فقد قدمت اقتراحات في هذا الإطار منذ زمن بعيد من طرف كل من جوزيف لو (١٨٢٢) وستانلي جيفونز (١٨٧٥) وألفرد مارشال (١٨٨٧) وج.م. كينز (١٩٢٧) وميلتون فريدمان (١٩٧٤) وغيرهم (م. إقبال: ١٩٨٧: ٩٥).

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من وضع إطار لربط قيمة النقد بمستوى الأسعار، أو بأي مرجع معياري آخر، هو دعم النقد من أجل أداء وظيفته كمخزن للقيم، وبالتالي كوسيلة للدفع الآجل. ولكن ماذا يحصل للذي لم يجر أية عملية ذات استحقاق آجل، بل ادّخر نقده من أجل مشروع خاص ك شراء منزل أو سيارة، أو من أجل الزواج؟

ولذلك نجد بعض الباحثين، ونؤيّدهم في ذلك، يؤكدون أنّه إذا تمّ تطبيق نظام الربط فينبغي أن يشمل جميع الميادين، أي بما فيها الودائع لدى البنوك، باعتبارها قروضا يمكن للبنوك أن تستفيد منها، وكذا الأجرور والرواتب والتحويلات والضرائب الثابتة (ليست نسبة من الدخل) وغيرها من المدفوعات المؤجلة. بمعنى أنّه يجب أن يكون التطبيق شاملاً وعادلاً، فلا تحمي فئة دون أخرى. أي لا نحمي أصحاب الدخل المتغيرة ونهمل أصحاب الدخل الثابتة.

٨- مزايا و مآخذ نظام ربط الديون من المنظورين الاقتصادي والشرعي:

لقد تم تطبيق نظام ربط العقود النقدية بالرقم القياسي للأسعار في سوق رأس المال في عدد من البلدان، منها الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وفنلندا، كوسيلة لمحاربة التضخم، وكأسلوب فني لتعزيز أسواق الائتمان الطويلة الأجل وخاصة لتمويل الإسكان في بيئة تضخمية (عبدالمنان: ١٩٨٧: ١٢٠). غير أن التطبيق الميداني - في تلك البلدان - قدم لنا فائدة هامة وهي أن نظام الربط لم يؤد إلى مكافحة التضخم، بل أدى إلى إحداث اختلالات في مجال تخصيص الموارد. وهو ما بينه بيكرمان في دراسته للتجربة البرازيلية في الربط، وكذا تقرير المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية، حسب ما أورده ضياء الدين

أحمد في تعقيبه على بحث عبد المنان المشار إليه آنفا (ض.أحمد: ١٩٨٧: ١٤٠-١٤١).

ومن الجدير بالملاحظة، في موضوع الربط، أنه لا يمكن - عمليا - أخذ جميع الأسعار الموجودة في الدولة، بل يتم اختيار عينة منها. وسوف يؤدي ذلك في الواقع إلى إيجاد نوعين من وحدات الحساب: وحدة للعمليات الحاضرة ووحدة للعمليات الآجلة (المربوطة برقم قياسي)، أي تلك التي تكون معنية بنظام الربط وتلك التي تخرج عن هذا النظام.

فبالنسبة للأسعار القياسية في أسواق رأس المال - وهو حالة البلدان المذكورة آنفاً - تؤخذ عينة فقط من الأصول المالية، في حين تبقى أصول أخرى غير ممثلة في الرقم القياسي. وبالتالي فإن ارتفاع الأسعار، حسب الرقم القياسي المعتبر، لا يمثل جميع الأسعار. ولا شك أن هذا الانشطار في سوق رأس المال (أصول مرتبطة بالرقم القياسي وأخرى غير مرتبطة به) يؤثر على سلوك الأفراد والمؤسسات، وبالتالي على تخصيص الموارد في المجتمع ككل. فارتفاع الأسعار في بعض الأصول المالية لا يدل على ارتفاع عام في الأسعار، وهو ما يعني خلق نوع من الوهم بالارتفاع في المستوى العام للأسعار، وهو غير حقيقي. ذلك أن هذا الارتفاع لا يعني أن كل العمليات التي تجرى في الاقتصاد قد تأثرت بذلك الارتفاع، إذ نجد جزءاً منها ما يزال ثابتاً في قيمته ما دام أنه لم تتغير أسعارها وظلت ثابتة. وبالمقابل نجد سلعاً أخرى تعرضت لارتفاع في أسعارها برقم أكبر من الرقم القياسي المعتبر، كما نجد سلعاً أخرى - على العكس - قد انخفضت أسعارها.

وهكذا نستخلص أن نظام الربط بالأرقام القياسية (Indexation)، مهما كانت درجة إتقانه، لا يعني جميع المتعاملين الاقتصاديين^(١)، بل سوف يؤدي إلى نتائج سلبية غير متوقعة من خلال تجزئة العمليات الاقتصادية إلى قسمين، فتتميل السلع التي يمسها الربط إلى الزيادة في أسعارها، وهو ما يعني زيادة التضخم، وهي نتيجة غير مرغوبة، بل عكسها هو المطلوب. كما أن الأفراد يوظفون أموالهم في المعاملات التي يضمنون فيها عدم تدني قيمة النقد (القروض أو الودائع البنكية مثلاً)، وبالتالي ينقص الاستثمار والمخاطرة.

وفي إطار الاقتصاد الإسلامي انقسم الباحثون حيال قضية الربط القياسي للديون إلى مؤيد ومعارض، كل منهم استند إلى الحجج الفقهية والاقتصادية التي تؤيد موقفه. وقد ذكر عفر عدداً من كل فئة في كتابه حول تقويم الكتابات حول النقود في إطار إسلامي (عفر: ١٩٩٤: ١٦٨-٢٢٠).

ومن الملفت للانتباه أن كلا من الفريقين يستند في بعض أدلته إلى نفس النصوص من الآيات والأحاديث. فنجد نفس الآية أو نفس الحديث يحتج به طرفان مختلفان في الموقف. وهذا يسمح لنا بالقول أن المشكلة إنما هي في فهم النصوص وتفسيرها من طرف الأفراد. ومثال ذلك الآية الكريمة: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، أو الحديث النبوي « مثلاً بمثل ». فالبعض فهم بأن النصين يدلان على وجوب الوفاء بالمثل أي عدداً (وهم

(١) يرى علي السالوس أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار إما أن يؤخذ به في جميع الحقوق والالتزامات ، وإما أن لا يؤخذ به في الجميع أيضاً. ومن الظلم أن يؤخذ به في الحقوق ويترك في الالتزامات أو العكس ، ومن الظلم أيضاً أن يؤخذ في بعض الحقوق أو الالتزامات دون بعضها الآخر . والأكثر ظلماً أن يؤخذ به في حق أو التزام لأحد دون أحد . أنظر تعقيب علي السالوس في ندوة " ربط الحقوق والالتزامات .. " (١٩٨٧) المشار إليها سابقاً، ص ٢٨٧.

القائلون بالمثلية)، والبعض الآخر فهم بأنهما يدلان على ردّ القيمة إذا تغيرت الأسعار حتى يتحقق العدل.

غير أن الظاهر في نص الحديث، والواضح في تفسير الفقهاء، هو أن المقصود بالمثل هو التساوي في العدد أو الوزن أو الكيل. كما أن تبرير القائلين برد القيمة، أي الذين يفسرون "المثل" باعتبار المعنى، وليس ظاهر اللفظ، يستندون إلى فكرة العدالة وضرورة تكافؤ القيم الحقيقية. ومع أن العدل هو بالفعل مقصد أساسي في التشريع الإسلامي، إلا أنه مفهوم مطلق. فحتى القائلين بالمثل أيضاً يعتبرون أن رد المثل هو عين العدل.

إن الأخذ برد القيمة ينطوي ضمناً على عنصرين منافيين لأحكام المعاملات الشرعية، وهما: الجهالة والضمان. فأما من حيث الجهالة، فالمدين لا يدرك بالضبط كم سوف يرد عند حلول الأجل، باعتبار أن ذلك مرتبط بمعدل التضخم المتوقع، وهو أمر مجهول. وأما من حيث الضمان، فإن المدين يكون ملزم بضمان القيمة الحقيقية للدين يوم الاستحقاق، على الرغم من أنه ليس المتسبب فيما وقع من انخفاض في قيمة الدين^(١). أرأيت لو أن الدائن أبقى على نقده في يده ولم يقدمه كدين، هل يستطيع ضمانه من أثر التضخم؟ ومن القواعد الفقهية المعروفة إن الضرر لا يزال بالضرر، والرضى بالشئ رضى بما يتولد عنه (السيوطي: الأشباه والنظائر: ١٩٨٣: ٨٦ و ١٤١).

ومن ناحية أخرى، لا شرط في السلف. ففي الحديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: حديث صحيح. أورده ابن تيمية وعقب عنه: «وهذه الأحاديث وغيرها تبين أن ما تواطأ عليه الرجلان، بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها إلى

(١) وعلى العكس، يكون الدائن ملزماً بقبول أقل مما له في حالة ارتفاع قيمة الدين.

أجل فإنه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع، أو يبيع ويقرض، وما أشبه ذلك» (فقه المعاملات لابن تيمية: ١٩٩٥: ١٢٣).

ومهما يكن فإن الاستناد إلى مبدأ العدل وحده لتبرير ربط الديون بالقيمة الحقيقية للنقد سند لا يرتقي إلى مقام الاستدلال الفقهي. وبذلك يبقى أصحاب هذا الاتجاه في حاجة إلى أدلة شرعية عميقة، إلى جانب الحجج الاقتصادية (التي يركزون عليها)، أو على الأقل، وعلى حد تعبير يسري، وهو من القائلين برد القيمة إذا ما تجاوز معدل التضخم ٢٠% (يسري: ٢٠٠٠: ١٦٩)، إن هذا الرأي ما يزال غير محدد بصياغة شرعية إلى حد الآن (يسري: ٢٠٠٠: ١٧٣).

إن إدراك المصلحة أو المفسدة من النص لا يكون بالتحليل العلمي (الاقتصادي) وحده، ولابد من الرجوع إلى آراء الفقهاء في مختلف العصور. ذلك أن الحكم الشرعي يحتاج إلى الاستدلال الفقهي عندما لا يكون النص صريحا^(١). وفي الواقع قلما نجد من الاقتصاديين من يجمع بين علوم الفقه وعلوم الاقتصاد. ولذلك فقد رجع الباحثون الاقتصاديون إلى آراء الفقهاء واستدلوا بها، كما دُعي الفقهاء المعاصرون إلى مختلف الندوات التي عقدت بخصوص هذا الموضوع. بل ووجدنا من الباحثين من اعتبر المسألة تقع على مسئولية الفقهاء المعاصرين (ش.دنيا: ١٩٩٣: ٤٦)، ولم يقل أحد - فيما اطلعنا عليه - أنها تقع على الاقتصاديين المسلمين المعاصرين.

(١) يميز الأصوليون، في مجال الفحوى والإشارة، بين المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. وواسطة بينهما مختلف فيها هل هي من المنطوق غير الصريح أم من المفهوم، فالمجمع على أنه منطوق دلالة الألفاظ على مسمياتها. والدلالة هي دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء والتبني. وهي كلها من المفهوم: أنظر: محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه - على روضة الناظر لأبن قدامة، دار السلفية للنشر والتوزيع - الجزائر، س.غ.م، ص ٢٣٥

ولقد اعتمد العلماء والفقهاء المعاصرون الرأي الذي قال به جمهور الفقهاء، وهو رد المثل. وهو ما خرجت به ندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" (١٩٨٧) في توصياتها. وقد جاءت التوصيات صريحة وواضحة في ذلك. فنصت التوصية الأولى على أن قول أبي يوسف برد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص لا تجري في الأوراق النقدية. كما أكد العلماء الحاضرون على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن أو الكيل أو العدد، لا القيمة (التوصية الثانية). بينما نصت التوصية الثالثة على أنه لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار (أو بسلعة ما أو مجموعة سلع، أو بعملة معينة أو مجموعة عملات). كما جاء في التوصية السابعة: إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثران في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها قل ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد بها النقد الورقي ماله فعدت تجب القيمة لأنه حينئذ يصبح في حكم النقد المنقطع.

وفي ندوة "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات" (١٩٩٣) أكد المجتمعون أيضا على الحكم برد المثل في الديون. فقد نص القرار الخامس (ضمن التوصيات الخاصة بقضايا العملة) على ما يلي: «تؤكد الندوة القرار رقم ٤ الصادر من مجمع الفقه الإسلامي [التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي] المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ والذي نص على أن: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار» (ندوة ١٩٩٣: ٤١٢).

أما فيما يخص مسألة ربط الأجور، فقد كان العلماء والفقهاء المشاركون في ندوة ١٩٨٧ "ربط الحقوق و الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" متحفظون حيالها لكونها - حسب ما جاء في التوصية الخامسة - تتضمن ضرراً ناشئاً عن الجهالة بمقدار الأجر، فرأوا أنها تحتاج إلى مزيد البحث و التحليل. غير أنه في ندوة ١٩٩٣ "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات" قرر المشاركون (وعددهم ٥٦: اقتصاديون وفقهاء) ضمن توصيات الندوة أنه: «يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل، التي تتحدد فيها الأجور بالنقود، شرط الربط القياسي للأجور. والمقصود هنا هو الربط القياسي للأجور بصورة دورية تبعا للتغير في مستوى الأسعار، وفقا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من ذلك التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي، وما ينتج من الارتفاع المطرد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز ما لم يكن شرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً» (القرار رقم ١) (ندوة ١٩٩٣: ٤١١).

نستخلص مما سبق أن العلماء والفقهاء ميزوا - في مسألة الربط- بين الديون والأجور، حيث إنهم أجازوا الربط في الأجور ولم يجيزوه في الديون. ذلك أن الأجور والرواتب وغيرها من النفقات، كالمعاشات ونفقة المطلقة، المرتبطة بالقدرة الشرائية، هي عبارة عن تعويض مقابل منافع حقيقية ولا مجال فيها للربا كما هو الشأن بالنسبة للقروض. فالإجارة، كما عرفها الدريدر، هي: «تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض» (حاشية الدسوقي: ٢/٤)

وحتى بالنسبة لربط الأجور أعتقد أنه يمكن الاستغناء عنه، إذا ما لاحظت السلطات المختصة أن وطأة التضخم سوف تستمر لمدة طويلة نسبياً، وذلك

باعتقاد نظام للأجور يعتمد على الفترة القصيرة (لتكن سنة) يمكن خلالها تجديد العقود. ذلك أن قيمة النقد لا تتعرض في العادة لتغيرات تستحق الذكر خلال السنة الواحدة. ويمكن فرض هذا النظام على المؤسسات الخاصة من باب تحقيق المصلحة العامة. وإذا ما تم تطبيق هذا النظام فإنه يصبح لازماً على تلك السلطات نشر الرقم القياسي للأسعار مع نهاية كل سنة. ونؤكد مرة ثانية أن هذا النظام هو نظام استثنائي، لا ينبغي أن يتصف بالديمومة، ويتم اللجوء إليه في حالة ما إذا توقعت الجهات المختصة (السلطات النقدية) أن مستويات التضخم المرتفع سوف تسود لمدة طويلة نسبياً.

إن حفظ أموال الناس مصلحة راجحة يتعين على ولي الأمر العناية بها. وإذا كان تطبيق نظام ما، أو إجراء ما، يهدف إلى مواجهة مفسدة واقعة، يتعين تطبيقه ولو خالف العادة. فأما المفسدة الواقعة هنا فهو التضخم. وأما المصلحة فهي تحقيق الحفاظ على قيمة النقد. ويقصد بالمصلحة ما يحقق تمام العيش للفرد. والمصلحة « إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعاً. ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه» (الشاطبي: ١٧/٢).

ورغم أن ارتفاع الأسعار يكون في صالح المنتجين حيث تزيد أرباحهم، ولكن إدراكهم بأن ارتفاع الأسعار سوف ينجم عنه ارتفاع في الأجور قريباً يجعلهم يحجمون عن الإقدام على رفع أسعار منتجاتهم. كما أن نمو معدلات التضخم في الفترة القصيرة يكون، في الأحوال العاية، منخفضاً ولا يؤثر تأثيراً كبيراً على القدرة الشرائية للأجراء (وأصحاب الدخل الثابتة عموماً).

وإذ نخص هنا عقد العمل، وهو نوع من عقود الإجارة (يعرف بإجارة الأدمي في الفقه)، فقد استبعدنا عقوداً أخرى من عقود الإجارة كتأجير الحيوان والعتاد والمباني. ذلك أن المؤجر، في هذا النوع الأخير، يدرج في توقعاته انخفاض قيمة النقد، ولذلك فهو يشترط تجديد العقد بصفة آلية إذا كان العقد طويل الأجل، حتى يتجنب أثر التضخم المتراكم.

وعلى غرار ما تقدم في مسألة الأجور، من حيث جواز ربطها بمستوى الأسعار، تعرض الفقهاء المعاصرون إلى مسألة العقود المتراخية التنفيذ، كعقود المقاولات وعقود التوريد ذات المدة الطويلة، التي قد يحدث خلالها (خلال مدة العقد) تغير معتبر في مستوى أسعار المواد الداخلة في العملية لأسباب طارئة، كحدوث حرب ففُطعت منافذ الاستيراد أو كحدوث طوفان أو فيضان أو جائحة أو زلزال، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً يصل إلى الأضعاف يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً. ففي مثل هذه الحالات قرر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (القرار ٧) ما يلي: «في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال، عند التنازع، وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ

كي يجيز له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة النقاة « (ندوة ١٩٩٣ : ٢٠٧).

وفي الأخير يجدر بي توضيح ميلي إلى الرأي الذي يعارض الربط، والذي يعبر عن اعتقادي بأنه الرأي السديد من الناحيتين الفقهية والاقتصادية. فمن الناحية الفقهية بدا لي أن الحجج المعارضة للربط أقوى من تلك القائلة بالقيمة. فلا ينبغي أن تحمل الألفاظ أكثر من مدلولها. فمفهوم المثل لا يعني سوى المثل ولا يعني القيمة. وإجماع جمهور الفقهاء على ذلك يعد حجة قاطعة في ذلك.

إن القول بأن ثمنية النقد الورقي تنحصر فقط في الأجل القصير، شهوراً أو أقل من عام، أما في الأجل الطويل فإن ثمنيته مرهونه باستقرار الأسعار، باستثناء التغيرات المحدودة والمقبولة، كما قال بذلك يسري (يسري: ٢٠٠٠: ١٧٣-١٧٤)، يعبر عن التبرير الذي يستخدمه الاتجاه القائل بضرورة رد القيمة الحقيقية، باعتبار أن المدين إذا رد المثل في ظروف تضخمية وقع في "الربا الحقيقي" (الفائدة الحقيقية)، حيث إنه يرد أقل مما يجب رده "حقيقة" (أي بالنظر إلى القوة الشرائية للنقد). ورغم أن بعض القائلين بهذا الرأي يربطونها بالتضخم المرتفع، ولكنهم لا يقصدون بذلك حالة الكساد (ذكرنا مثلاً أن يسري يضع معدل تضخم ٢٠% للقبول بالربط).

إن اعتراضنا على القول السابق لا ينصب على شطره الأول، والقائل إن النقد الورقي لا يصلح في الأوضاع التضخمية المعتبرة، بقدر ما ينصب على شطره الثاني، الذي يتضمن تقديم الربط القياسي كعلاج لتدهور قيمة النقد بفعل التضخم.

كما أن القول إن النقد الورقي لا يصلح لأداء وظيفة تخزين القيمة إلا لشهور أو أقل من سنة مبالغ فيه، وقد يعني ضمناً إسقاط وظيفة تخزين القيمة، وبالتالي وظيفة الدفع الآجل، من التعريف الوظيفي الشائع للنقد. فيصبح التعريف يتضمن فقط الوظيفتين الأوليتين له: مقياس للقيم ووسيط للتبادل. أو على الأقل إقحام وظيفة تخزين القيمة فيه ولكن بشرط الأجل القصير، أو بشرط الاستقرار في الأسعار (بالنسبة للمدى الطويل). وفي هذه الحالة نكون أمام نقد أعرج. بمعنى أن التحليل النقدي بالمدلول الحركي (أو الديناميكي) يفقد معناه، ونكون في وضع تحليل الفترة القصيرة.

فعلى الرغم من أنني ذكرت في تعريفي السابق للنقد على أنه مخزن مؤقت للقيمة، إلا أن ذلك لا يعني أن فترة التخزين لا تتجاوز السنة. فمن النادر جداً أن يحدث اضطراب في قيمة النقد يستحق الاعتبار خلال السنة.

ويبدو لي أن المنطلق في القول السابق، الذي عبر عنه يسري، يستند إلى منطق الواقع (البراجماتي) في بعض الاقتصاديات المتخلفة، حيث بلغت معدلات التضخم مستويات مرتفعة. وخاصة في هذه المرحلة (منذ حوالي عقدين من الزمن) التي تمثلت في مرحلة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر. ولكن ليس من "العادي" أن تصل معدلات التضخم إلى ٢٠% أو ٣٠%. وإذا ما حدث ذلك فهو من قبيل الاستثناء، أو الظروف غير العادية. ونحن لا نضع تعريفاً للنقد في ظل ظروف الاستثناء. ففي الجزائر مثلاً، تجاوز معدل التضخم حدود ٢٠% في المراحل الأولى للانتقال إلى اقتصاد السوق، بسبب الانتقال من الأسعار الإدارية إلى الأسعار الحقيقية، ولكن سرعان ما استقرت الأوضاع، حيث انخفض معدل التضخم تدريجياً، بعدما تجاوز معدل ٢٠% خلال خمس سنوات متتالية (من ١٩٩١ إلى

(١٩٩٥)، إلى ٥ % في سنة ١٩٩٨ وإلى ٢.٦ % في سنة ١٩٩٩ ثم إلى حوالي ١ % في سبتمبر ٢٠٠٠ (تدخل محافظ بنك الجزائر أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم ٦/١١/٢٠٠٠).

والحقيقة أن المنتظر من النقد هو تأدية وظائفه كاملة غير منقوصة. وفي كل الظروف المكانية والزمانية. وهي حقيقة لا يختلف عليها اثنان. ولكن ما يُختلف عليه، من الناحية الإسلامية، هو استخدام مبرر التآكل الزمني في قيمة النقد، بفعل التضخم، لتبرير التعويض. والخطأ الأكبر من ذلك، من الناحية الاقتصادية، هو اعتماد الربط القياسي بمستوى الأسعار كعلاج لهذه المشكلة. أما القول بأن الربط القياسي هو مجرد إجراء استثنائي يرتبط بالظروف الطارئة، فيعني أننا نتحدث في إطار ما يعرف باقتصاد الحرب (بالإضافة إلى كوننا في الإطار الإسلامي). والاقتصاديون، حسب علمنا المتواضع، لا يصدر عن أحكامهم الاقتصادية المطلقة، أو نظرياتهم، في ظل اقتصاد الحرب، بل قد يقيدون تلك الأحكام باقتصاد الحرب، على الرغم من أن هذا الأخير كثيرا ما يفيدنا في تصحيح بعض مفاهيمنا حيال بعض القضايا أو النظريات الاقتصادية. في حين أن مسألة الربط نوقشت في إطار اقتصاد السلم (أي الظروف العادية)، باستثناء الاتجاه الذي اشترط بلوغ معدلات التضخم أكثر من الثلث (والثلث كثير) حتى يأخذ تدني قيمة النقد حكم الجائحة.

ولو نظرنا إلى المسألة من الناحية الاقتصادية، فإننا نجد أن فكرة الربط القياسي لا جدوى لها ولا تغير من المشكلة شيئا. وعلى أية حال لم يقدمها أحد على أنها البلسم الشافي لمشكلة التضخم. إذ أن التضخم لا يواجه بربط الديون بمستوى الأسعار، بل يواجه بسياسة اقتصادية فعالة قصد تحقيق استقرار قيمة النقد. وقد يحتاج ذلك إلى جهد ووقت ولكنه الحل الصحيح. كما أن التضخم

يرتبط بالنظام الاقتصادي ككل، ولا بد من البحث عن كيفية إصلاح هذا النظام بدلا من البحث عن حلول جزئية مسكنة لا مداوية لداء التضخم. وحتى لو سلمنا بالأخذ بهذا العلاج المؤقت، المتمثل في ربط الديون بالرقم القياسي للأسعار، أو حتى بأي عملة أو سلعة، فإن ذلك لن يحقق العدالة المنشودة بين كافة أفراد المجتمع. فضلاً عن أن نظام الربط بالغ التعقيد أثناء التطبيق، إلا إذا توخيت فيه درجة كبيرة من البساطة تفقده مغزاه.

٩ - خاتمة:

لا خلاف في أن "حفظ النقد"، وهو مطلب اقتصادي وشرعي معا، ليس مسؤولية الدولة وحدها، بل هو أيضا مسؤولية كافة الأعوان الاقتصاديين الآخرين، أفراداً ومؤسسات. ويتجسد ذلك بعدم اتخاذ النقد سلعة للمتاجرة فيه، أو بعدم اكتنازه وبالتالي إخراجها من دائرة التداول، وكذا باحترام قواعد الحذر، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، التي تضعها السلطة النقدية بقصد حماية قيمة النقد.

إن الاختلاف الرئيسي حول وظائف النقد ما بين الاقتصاديين الإسلاميين، وكما هو الحال بالنسبة لغيرهم من الاقتصاديين، يتعلق بوظيفة تخزين القيمة. وفي هذا الصدد لوحظ نكران لهذه الوظيفة من قبل العديد منهم، بينما يشترط آخرون الأجل القصير (أقل من سنة) في تحميل النقد هذه الوظيفة، خاصة في ظروف عدم استقرار الأسعار.

ونعتقد أن الحث على الادخار، كفضيلة إسلامية، وجواز استعمال النقد في المعاملات الآجلة، كالبيع الآجل والقرض، إشارة صريحة إلى أصلية وظيفة تخزين القيمة. بل إننا نتصور أن وظيفة تخزين القيم تعبر عن استمرارية

الحياة، باعتبارها وظيفة تتعلق بالمستقبل. غير أن اشتراط تخزين القيمة في تعريف النقد، وبصورة مطلقة، قد يؤدي أحيانا إلى إسقاط صفة النقدية من بعض العملات. إذ أنه كلما طالت مدة التخزين كلما زاد احتمال تعرض قيمة النقد للتغير. والملاحظ في الواقع هو أن هذا التغير يكون نحو الانخفاض. ولذلك فقد رأينا تقديم تعريف للنقد على أنه: هو كل شيء خال من الموانع الشرعية، يلقي قبولاً عاماً بين الناس، يصلح لأن يكون مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل ومخزناً مؤقتاً للقيمة.

إن تحقيق الكفاءة في أداء النقد لوظائفه يقوم - في اعتقادنا - على عدم اتخاذه سلعة للمتاجرة فيه، وهو الاعتقاد الذي أصبح راسخاً بين جل الاقتصاديين. ولذلك نرى أنه من واجب الدول مواجهة كل السلوكات التي تخالف هذا الاعتقاد، وذلك من خلال إصدار تشريعات تمنع مثل هذا النشاط، أو على الأقل تحد منه كمرحلة أولى، مع الحرص الشديد على تطبيقها ميدانياً وبصورة مستمرة. وأبرز الصور غير المشروعة التي يجب محاربتها القروض بالفائدة وبيع الدين بالدين، وكذا محاربة آفة الاكتناز.

كما أنه، وحتى يتم تمكين النقد من أداء وظائفه كاملة غير منقوصة، وبصورة مستمرة، يجب إحاطته بعناية خاصة. ومن أجل ذلك يتعين منح السلطة والاستقلالية "الفعلية"، وبصورة كاملة غير منقوصة، للجهة المعنية بتحقيق هذا الهدف: "البنك المركزي".

وعليه فإن استقرار الأسعار، ومن ورائه الاستقرار الاقتصادي، هو الهدف الرئيسي في السياسة الاقتصادية في المنظور الإسلامي، ويتعين البحث في وسائل هذه السياسة، وليس الربط أو تثبيت الدين من وسائلها على أية حال.

المراجع

- ابن الجوزي (١٩٨٤)، زاد المسير في علم التفسير ، ج٤، المكتب الإسلامي، بيروت
- ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، س.غ.م
- ابن منيع ، عبد الله بن سليمان (١٩٨٧)، "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار"، ورقة مقدمة لندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" المنعقدة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد وذلك في الفترة ٢٧-٣٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ٢٥-٢٨ نيسان ١٩٨٧م
- البروسوي ، اسماعيل حفي (١٩٨٩) ، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، تحقيق: الشيخ الصابوني، ج٢، دار القلم، بيروت
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مج٤ ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، م.س.ذ
- للشافعي (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، الأم، ج٣، دار الفكر، بيروت
- الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، س.غ.م
- الشوكاني (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، نيل الأوطار، ج٥، دار الحديث، القاهرة

- القرطبي، تفسير القرطبي (قرص مضغوط) ، الشركة الدولية للبرامج الإسلامية، إصدار ١٩٩٧-٧٠٠
- العبادي، عبد الرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، س.غ.م
- المقريري (١٩٨٠)، إغاثة الأمة في كشف الغمة، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت
- إقبال، منور (١٩٨٧) ، "مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه" ، ورقة مقدمة لندوة " ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" المنعقدة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد وذلك في الفترة ٢٧-٣٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٥-٢٨ نيسان ١٩٨٧ م
- دنيا ، شوقي (١٩٩٣)، "التضخم والربط القياسي: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي" ، ورقة مقدمة لندوة "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والشركات المساهمة"، عقدت الندوة في مقر البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة ١٠-١٤/٤/١٩٩٣
- شابرا ، محمد عمر (١٩٩٠)، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان
- كينز، ج.م ، النظرية العامة، ترجمة نهاد رضا، منشورات دار مكتبة دار الحياة، بيروت، س.غ.م

وظائف النقد في إطار الفكر الإسلامي ومشكلة تخزين القيمة عبر الزمن

د. حسين رحيم

- عفر ، محمد عبد المنعم (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، عرض وتقييم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي بعد سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة
- عبد المنان ، محمد (١٩٨٧) ، "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار: النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي" ، ورقة مقدمة لندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" المنعقدة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد وذلك في الفترة ٢٧-٣٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ٢٥-٢٨ نيسان ١٩٨٧م
- مالك (- بن أنس)، المدونة الكبرى، المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، س.غ.م
- مصطفى (أحمد فريد -) - سهير محمد السيد حسن (٢٠٠٠) ، النقود والتوازن النقدي ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية
- هايل، يوسف داود (١٩٩٩)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة
- يسري ، عبد الرحمن (٢٠٠٠)، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية
- يوسف، كمال محمد (١٩٩٦)، المصرفية الإسلامية: السياسة النقدية، دار الوفاء، المنصورة ، مصر
- قرارات وتوصيات ندوة (١٩٩٣) "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة،

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد الثامن عشر

بالتعاون ما بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي،

خلال الفترة ١٨-٢٢/١٠/١٤١٣ هـ الموافق ١٠-١٤/٠٤/١٩٩٣

- Blaug, M. (1981), La pensée économique; OPU, Alger .